[377] كتاب الديون (والكفالات والحوالات والوكالات) نقدم ذكر الدين لان الثلاثة الاخر على الاغلب تكون من توابعه. و (دان) من الاضداد، يقال دينه أي أقرضه، ودان استقرض ايضا (1). (باب احكام الدين) قال ا تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) (2) اعلم أن أخذ الدين قد يكون مباحا ومكروها ومحظورا وواجبا ومستحبا، والاية تدل على جواز أخذ الدين لمن له مال يقضي به أو من يقضى عنه. ومع هذا الشرط عند الاضطرار ربما يكون ندبا أو واجبا. _____ (1) قال ابن منظور: والدين واحد الديون معروف، وكل شئ غير حاضر دين، والجمع أدين مثل أعين وديون، لسان العرب (دين). (2) سورة البقرة: 282. (*)
